

بسم الله الرحمن الرحيم
والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين
واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

وهنا تعليقان:

التعليق الأول: ليس الحكم من الأمور اللغوية حتى يرجع فيه إلى كتب اللغة، وليس اصطلاحاً شرعياً حتى يرجع فيه إلى الأدلة الشرعية، وليس من الحقائق الواقعية حتى يرجع فيه إلى ما يدركه العقل، وإنما الحكم التكليفي اعتبار عقلائي، فلا بد من الرجوع في تحديد حقيقته إلى المرتكز العقلائي.

وعند الرجوع إلى المرتكز العقلائي نرى أن الحكم التكليفي عند العقلاء هو عبارة عن الطلب الباعث بالإمكان أو النهي الزاجر بالإمكان، أو فقل: هو الإنشاء بداعي جعل الداعي أو الزاجر، وبما أن الحكم التكليفي عند العقلاء ليس مجرد اعتبار بل طلب باعث أو نهي زاجر فهو يقتضي - لا محالة - أن يكون المتعلق مقدوراً، إذ لا معنى للباعثية أو الزاجرية فيما ليس مقدوراً. ولذلك لو صدر من المولى اعتبار فقال: (اعتبر السعي بين الصفا والمروة على ذمة المشلول) أو قال: (اعتبر الاستهلال على ذمة الأعمى) فإن العقلاء يرون هذا الاعتبار اعتباراً أدبياً لا حقيقياً، ولو صرح المولى بكونه اعتباراً جدياً كان محل السخرية والاستهزاء من العقلاء! مما يكشف عن أن الحكم التكليفي عندهم هو المتقوم بالباعثية أو الزاجرية التي لا تتصور إلا في فرض كون المتعلق مقدوراً.

التعليق الثاني: لو أغمض النظر عن المرتكز العقلائي وجئنا للأدلة الشرعية فإن المستفاد منها اعتبار القدرة، بحيث لا جعل من قبل المولى إلا في فرض القدرة فمثلاً: قوله عز وجل: (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) ظاهر في أن التكليف منوط بالسعة والقدرة، وقوله عليه السلام: (وما من شيء حرمه الله إلا وقد أحله لمن اضطر إليه) ظاهر في ذلك أيضاً، إذ لولا أن التكليف مشروط بالقدرة لم يكن معنى لرفع الحكم في حال الاضطرار، وكذا في قوله عز وجل: (ما جعل عليكم في الدين من حرج) فإنه ظاهر في أن التكليف مشروط بعدم الحرج، وهذا يعني اشتراط التكليف بالقدرة العرفية التي هي أوسع من القدرة العقلية التكوينية.

فظاهر الأدلة اعتبار القدرة، وأن التكليف لا يصدر من المولى إلا في فرض كون المتعلق مقدوراً. نعم، لا يظهر من الأدلة أكثر من اعتبار القدرة على أصل المتعلق، لا اعتبارها في تمام الحالات حتى في حال التزاحم مع غيرها من الواجبات.

فتلخص من جميع ذلك أن التقريب الأول لعدم اعتبار القدرة في التكليف الذي طرحه الشيخ الحلي غير تام.

التقريب الثاني: ما ذكره بعض الأكابر (قدس سره) في تقرير بحثه تهذيب الأصول من أنه لا أثر للعجز على التكليف، وقد رسم لذلك عدة مقدمات:

المقدمة الأولى: إن هناك فرقاً بين التكليف الشخصي والتكليف القانوني، فالتكاليف الشخصية لا تصح في فرض العجز بأن يوجه المولى أمراً للمشلول فيقول له: (امش في الشارع) فإنه مستهجن لدى العقلاء. وأما التكليف القانوني - كالقوانين التي تصدر من الدول - فإنه يكفي في صحتها انبعاث مجموعة من المكلفين عنها، فلا يضر به عجز البعض.

ويؤكد ذلك أن التكاليف الصادرة من المشرع تشمل العصاة قطعاً مع علم المشرع أنهم لن يمثلوا هذه الأوامر إلى حين موتهم، مما يدل على أنه يكفي في الصحة أن ينبعث مجموعة من الناس عن التكليف.

المقدمة الثانية: أن دعوى اشتراط التكليف بالقدرة غير تامة، لا شرعاً ولا عقلاً.

أما عدم تماميتها شرعاً فلا إطلاق الأدلة.

وأما عدم تماميتها عقلاً فلا أنه لا يعقل أن يتصرف حاكم في حكم حاكم آخر، والمفروض أن المشرع قد أصدر حكمه مطلقاً، فليس للعقل أن يحدده بصورة القدرة، وتصرف العقل فيه غير معقول بل هو لغو.

المقدمة الثالثة: إن قلت: حيث إن المكلف ابتلى بالإزالة وإنقاذ الغريق، فالسؤال هل المولى يريد من المكلف الإزالة حتى في حال إنقاذ الغريق أم لا يريد؟ فإن كان المولى: يريد الإزالة حتى مع الاشتغال بالإنقاذ فهذا تكليف بما لا يطاق لقصور قدرة المكلف عن الجمع بينهما، وإن كان: يريد الإزالة حال ترك الإنقاذ صار تقييداً بالمقدور، فرجع إلى تقييد التكليف بالقدرة، لأن الإزالة عند ترك الإنقاذ مقدورة.

قلنا: إن إطلاق الخطاب لا يعني جمع القيود بل رفض القيود، أي أن المولى إذا قال: (أزل النجاسة) مطلقاً فليس معناه جمعاً للقيود، بل هو بمعنى رفض القيود، أي: أزل النجاسة لا بشرط، فلم يؤخذ فيه شرط الإنقاذ ولا تركه.

وعليه فما يريده المولى واقعاً إما المقيّد أو الطبيعي، أي أن مراده الواقعي إما الإزالة بقيد الإنقاذ أو الطبيعي الإزالة من دون لحاظ أمر آخر.

وبكلمة مختصرة: إن الإطلاق يقتضي الجمع في الطلب لا طلب الجمع، فإن مقتضى إطلاق الأمرين فعليتهما لفعلية موضوعيهما، ومعنى فعليتهما الجمع في الطلب أي اجتماع الطلبين، لا طلب الجمع. إذ المولى إنما أمر بكل منهما في حد ذاته لا بالجمع مع غيره.

المقدمة الرابعة: إن ما أوقع القوم في المشكلة دعواهم الانحلال، فتوهموا أن الأمر بالإزالة ينحل إلى خطابات عديدة بعدد المكلفين، وأن الأمر بالإنقاذ كذلك، ونتيجة الانحلال أن ينحل في حق المكلف خطابان خاصان:

خطاب (أزل) وخطاب (أنقذ)، وبما أنه انحل في حقه خطابان وهو لا يقدر على الجمع بينهما وقع التنافي بين الخطابين.

ولكن الصحيح عدم الانحلال، أي أن المولى لم يصدر منه خطابات بعدد المكلفين وإنما صدر منه خطاب واحد قانوني، ويكفي في صحته انبعاث بعض المكلفين عنه وإن لم ينبعث الآخرون للتزاحم وقصور القدرة.

والحمد لله رب العالمين.